بنحو طلاق او عتق او مال الشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق
الاعمى به ويضبط حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل
على الصحيح لحصول العلم بانه المشهود عليه وله ان يطا زوجته
اعتمادا على صوتها للضرورة ولان الوطء يجوز بالظن ولا يجوز
ان يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه
الاذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك ولا تقبل شهادة
جار لنفسه نفعا فترد شهادته لعبده سواء كان ماذونا له
او لا ولمكاتبه لان له فيه علقة نعم لو شهد بشراء شقص
لمشتريه وفيه شفعة لمكاتبه قبلت ولغريم له ميت وان لم تستغرق
تركته الديون او عليه حجر فلس لانه اذا اثبت له اثبت لنفسه المطالبة
به وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وصي او وكيل فيه ولو بدون
جعل لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف وببراءة من ضمنه باداء او
ابراء لانه يدفع بها الغرم عن نفسه وبجراحة مورثه قبل اندمالها
لانه لو مات كان الارث له ولو شهد لمورث له مريض او جريح
بمال قبل الاندمال قبلت شهادته والفرق بين هذه والتي
قبلها ان الجراحة سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال
واحتج لمنع قبول الشهادة في ذلك وامثاله بقوله تعالى وادنى
ان لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم ولهذا لا تقبل
شهادة دافع عنها اي عن نفسه ضررا كشهادة عاقلة
بفسق شهود بنحو قتل يحملونه من خطا او شبه عمد وشهادة
غرماء مفلس بفسق شهود دين اخر ظهر عليه لانهم يدفعون
بها ضرر المزاحمة تتمة لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط

اصلا

اصلا او غالبا لعدم الوثوق بقوله اما من لا يضبط نادرا والاغلب
فيه الحفظ او الضبط فتقبل شهادته قطعا لان احدا لا يسلم من
ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر انه كمن غلب غلطه ولا
شهادة مبادر بشهادته قبل ان يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون
فان ذلك في مقام الذم لهم واما خبر مسلم الا اخبركم بخير الشهود
الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها فمحمول على شهادة الحسبة
وهي ماخوذة من الاحتساب وهو طلب الاجر فتقبل سواء سبقها
دعوى ام لا سواء كانت في غيبة المشهود عليه ام لا وهي
كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى
المتمحضة كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد بتركها وفيما لله تعالى
فيه حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها
وحد لله تعالى بان يشهد بموجب ذلك والمستحب ستره اذا راى
المصلحة فيه واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام
وتحريم مصاهرة وثبوت نسب ووصية ووقف اذا عمت جهتهما
ولو اخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما افتى به البغوي من انه لو
وقف دارا على اولاده ثم الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها
فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض اولاده بوقفيتها قبلت
شهادتهما لان اخره وقف على الفقراء الا ان خصت جهتهما
فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة وخرج بحقوق الله تعالى
حقوق الادميين كالقصاص وحد القذف والبيوع والاقارير
لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلمه الشاهد به ليستشهد

Copyright © King Saud University